المركز الجامعي علي الكافي –تندوف –

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الحق في الخصوصية في اطار التعديل الدستوري 2016

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون عام

إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ :**

-لعروسي محمد ***- حمودي محمد***

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حمدينة عمر	أستاذ مساعد(أ)	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
حمودي محمد	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفاومقررا
معزوز الربيع	أستاذمساعد(أ)	المركز الجامعي علي كافي تندوف	ممتحنا

تاريخ المناقشة : 11 /09/ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله الرحمان الرحيم

((ياأَيُّهَا الذين أمنوا لا تدخلو بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا موتسلواَعلى اهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون))[1]

((ياأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم))[2]

صدق الله العظيم

---

[1] الاية 27،سورة النور.

[2] الاية 12،سورة الحجرات .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعاملين سيدنا محمد وعلى أله و صحبه أجمعين،

عملا بقوله تعالى: "وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم ....."

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر و لا تحصى و منها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل، وشد عزمنا و يسر لنا وسدد لساننا

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و خالص العرفان و التقدير إلى الأستاذ حمودي محمد، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على دعمه لنا و الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و النصائح القيمة فجزاه الله كل الخير.

كما يسرنا أن نوجه و نرفع أرقى آيات التقدير إلى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تخرج هذه الدفعة.

فالله الحمد في الأول و الأخير

لعروسي محمد

إهداء

بأعطر الكلمات و بأعذب العبارات أهدي هذا العمل المتواضع ألى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات

إلى أغلى إنسان على قلبي" أمي الحبيبة"

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه "أبي الكريم"

و اللذان لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما و عجزت الأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى كل من علمني و أخذ بيدي و انار لي طريق العلم و المعرفة وكل من شجعني في رحلتي إلى التميز و النجاح

إلى إخواتي و كل أفراد عائلتي فردا فردا والى زوجتي وولداي

وائل واحمد عائض حفظهما الله وبارك فيهما .

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

لعروسي محمد

الملخص:

لم تكن المعطيات الشخصية إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للاعتداء لو لا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بها ومعالجتها بطريقة آلية، إذ أن هذه الطريقة سهلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرف فيها، مما قد يؤدي أحيانا إلى إنجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع. فرغم الطابع الحساس الذي تتميز به هذه المعطيات باعتبارها جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنها لم تحظى بأية حماية جزائية تذكر، وذلك بالرغم من صدور عدة نصوص قانونية سواء كانت متعلقة بالمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته، وقد بقي هذا الفراغ القانوني إلى غاية صدور القانون 18/07 المتضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين.

الكلمات المفتاحية: معطيات شخصية، معالجة، معلوماتية، حماية جزائية.

Résumé :

Jusqu'à ces dernières années, les données à caractère personnel n'avaient pas fait l'objet d'atteinte sans l'utilisation généralisée de l'informatique dans la création et le traitement des fichiers qui y étaient liés, ce qui facilitait l'accès, l'organisation et la destruction et, ce qui pouvait parfois, conduire à l'achèvement illégal de telles opérations.

Malgré le caractère sensible de ces données en tant que partie intégrante de l'inviolabilité de la vie privée, elles ont reçu peu de protection pénale, malgré la publication de plusieurs textes légaux, qu'ils soient liés à l'informatique ou à l'inviolabilité de la vie privée, mais ne faisant pas référence à des données personnelles. Ce vide juridique a perduré jusqu'à la promulgation de la loi 18-07, qui prévoit la protection des données à caractère personnel des personnes physiques.

Mots clés : Données personnelles, traitement, informatique, protection pénale.

مقدمة:

تحتل الحقوق والحريات قيمة أجتماعية رفيعة في أفئدة البشر،فهي ترتبط بهم وجودا وعدما ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في الخصوصية ، فهو أحد الحقوق اللصيقة بالأنسان ، فالأنسان بحكم طبيعته له أسراره وصلاته الخاصة ولا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص الا اذا ترك وشأنه في اطار يحفظ له حقه في الحياة الخاصة بجوانبها المختلفة ، لهذا ينبغي الاعتراف الدستوري والقانوني له بضمانات وحماية كافية تمكنه من ممارسة حقوقه على أتم وجه وفي حالة الاعتداء على هذا الحق يجب ايقاف هذا الاعتداء واصلاح الضرر الذي سببه.

والحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبيا، وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي، مع العلم أنه ورغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقه وضبط صوره، فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه و عرضه. تشكل مسألة حماية الحق في الخصوصية القاعدة الاساسية لموضوع الدراسة،ومن ثم يتعين توضيحها والقاء الضوء على عناصرها.

ونظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للإفراد، أقرته الشرعة الدولية واعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان : احترام الحياة الخاصة في الإعلان العالمي 1948م (المادة 12)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م (المادة 17)، كما أصدرت اللجنة المعينة على ضرورة ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين، كما تسهر اللجنة العامة على وجوب التزام الدول الأطراف في المنظومة الأممية على احترام حق الخصوصية، والالتزام بحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع، وذلك بواسطة السلطات التشريعية والإدارية والقضائية.

والجزائر باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، و مصادقة على المواثيق السابقة الذكر أصبحت ملزمة بتبني الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في تشريعها الداخلي فقد نص المشرع في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1976 حتى التعديل الدستوري 2016 تحت فصل "الحقوق والحريات" [1]على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبره حقا مضمونا يحميه القانون. وذكر صراحة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة(في المادتين 47،46 كما جرم الاعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات في باب "الجنايات والجنح ضد الأفراد". (القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006)

ومن خلال اهتمام التشريعات السالفة الذكر بموضوع البحث، تظهر أهميته على ثلاثة مستويات، فعلى المستوى الاجتماعي قد تغير نمط الحياة في العصر الحديث، ولم يعد الفرد، يأمن على أسراره من التطفل والتلصص، كما أن انتشار وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة، وتنافس الصحف والمجلات على نشر مشكلات أخلاقية و فضائح لأجل السبق، وسعيا للحصول على أرباح مادية وشهرة باسم حرية الإعلام، وحق الجمهور في الإطلاع على الأحداث الاجتماعية، كل ذلك ساهم في كشف خصوصيات الأفراد مما أثر على حياتهم. وعلى المستوى السياسي قد أدى الصراع على السلطة إلى كشف أسرار المنافس ونشر الفضائح للإطاحة به، أو الضغط عليه ، وأما على المستوى العلمي والتكنولوجي فقد كان للتطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتصنت والتسجيل أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد، وأصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية دون الشعور بوجودها، ويجعلها عرضة للإطلاع في أي مكان من العالم.

1- دستور الجزائر 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 م المعدل و المتمم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتمامي الشخصي بالموضوع من خلال ما لاحظته من أعتداء ومساس بخصوصية الافراد خصوصا مع الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة ووسائل التصوير الرقمي،حيث أصبحت في متناول أي شخص والتي صار على أثرها يتم التقاط وتسجيل ونقل الصورة في الاماكن العامة وحتى في المنازل والأماكن الخاصة،مما نتج عنه انتهاكا صارخا لخصوصية الافراد .

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة من مجتمع لآخر جعل من الصعب تحديد مفهوم الحق في الخصوصية؛ لأنه ما يباح فعله في بعض المجتمعات والأنظمة ويعد من قبيل الحياة الخاصة، هو محظور في أنظمة ومجتمعات أخرى، ومن هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية، ومعيار الفصل بينه وبين الحياة العامة، خاصة مع الجدل الفقهي ونسبية الموضوع، والاختلاف الواسع بين الأنظمة والتشريعات. وكل ذلك يستدعي طرح مجموعة من الاستفسارات حول موقف المشرع الجزائري من هذا الحق، ومنهجه في ضبط مفهومه، وفيما يتمثل نطاق هذا الحق وهل يعني بالحياة الخاصة أن يفعل المرء ما يشاء بحرية مطلقة، أم هناك ضوابط أو حدود أو قيود تتم بها الموازنة بين حق الفرد والجماعة حفاظا على سلامة وأمن المجتمع، مع إعطاء تفسير عما قد يظهر من تعارض بين ضمانات تحمي نطاق الحق، وقيود تحد من هذه الحماية[1].

للإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي، كما اعتمدت الأسلوب التحليلي مع التعليق على بعض النصوص القانونية، ويجدر الإشارة أنه ورغم البحوث السابقة خاصة في النظامين اللاتيني والأنجلوسكوني إلا أن الصعوبات

1-سليم جلا الحق في الخصوصية بين الضمانت والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي ،رسالة ماجستير،جامعة وهران ،2013

تتمثل في جمع جزئيات الموضوع في التشريع الجزائري لأنها لم تذكر في باب مستقل، بل لا بد من مراجعة مجموعة من القوانين والاجتهادات القضائية.

وفيما يخص الكتابات السابقة في موضوع الحق في الخصوصية وبعد جهد تم التوصل إلى مجموعة من الدراسات المتخصصة كانت كافية.

لوضع تصور سليم، ومن تلك البحوث كتاب احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية للدكتور حسام الدين كمال الأهواني، وحماية الحياة الخاصة للدكتور ممدوح خليل بحر، والحق في الحياة الخاصة للدكتور زهير حرح. إضافة إلى الدراسات العامة في حقوق الإنسان التي اكتفت بالإشارة إلى الحق دون تفصيل. وأما الكتابات الخاصة بالتشريع الجزائري فحسب سعي لم أعثر على مرجع متخصص ما عدا بعض المقالات، أوما جاء عقب بعض شروحات قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية بالا ضافة الى بعض الرسائل التي تنا ولت الموضع ، وقوفا عند تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة

وانطلاقا من أهمية الموضوع، والاعتبارات السابقة لبحث الحق في الخصوصية ، فقد تم دراسته وفق خطة علمية مقسمة إلى فصليين على النحو التالي:

تناولت في الفصل الأول ماهية الحق في الخصوصية، مع تفصيل ذلك من خلال مبحثين وضحت في الأول مفهوم الحق في الخصوصية،ثم إبرازت موقف المشرع الجزائري من فكرة الحق في الخصوصية، أما المبحث الثاني فقد خصصته لإظهار طبيعة الحق في الخصوصية، لما له من أثر في تصنيفه ضمن حقوق الشخصية أو حقوق الملكية، ثم تعرضت في ذات المبحث للأشخاص الذين لهم حق التمسك بالخصوصية زيادة على الشخص الطبيعي، وتمتعه بالحق في الخصوصية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد كان مجالا للجانب العملي والتطبيقي للحق، إذ تناولت فيه نطاق الحق في الخصوصية والقيود الواردة عليه في مبحثين، أفردت الأول

لبيان نطاق الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري من خلال عرض الصور التي تمثل الحق، وأما المبحث الثاني فقد كان للقيود أو الضوابط التي تعتبر كحدود الحق في الخصوصية وفق التشريع الجزائري

وفي خاتمة البحث عرضت جملة من النتائج المتوصل إليها، مع إبداء بعض المقترحات، لعلها تكون نواة لبحوث لاحقة، لأجل الاهتمام بهذا الحق وتحصينه أكثر.

وأخيرا لا يسعني إلا أن أقول وما توفيقي إلا بالله، واستغفره على كل زلة أو خطأ وقعا مني، لأنه سبحانه أبى أن يكون الكمال إلا لنفسه، و الله من وراء القصد.

تمهيد:

ان غياب مفهوم واضح ودقيق للحق في الخصوصية،يشكل احد الاشكالات المحورية ،ويتجسد هذا في الجدل الواسع الذي تعرض له الحق في الخصوصية والتباين الذي طغى على جل عناصره سواء تعلق الأمر بالاعتراف باستقلاليته ،والذي أنقسم بين مؤيد ومعارض أو بتعريفه والذي تم تجسيده في معايير واتجاهات ،أو طبيعته القانونية التي أختلفت بين من يرى بأنه حق ملكية ومن يرى انه حق شخصي،بألاضافة الى مايتميز به من خصائص وما يتمتع به من مظاهر وهذه الأخيرة أضفت عليه أهمية خاصة اذا ماقرن بغيره من الحقوق الأخرى.

المبحث الأول: ماهية وطبيعة الحق في الخصوصية.

ان الاحاطة بمفهوم الحق في الخصوصية يتطلب منا التعرف على الخصوصية حيث التعريف بها من خلال استعراض أراء عدد من الفقهاء الذين تناولو هذا الموضوع ،ومن ثم معرفة نطاق هذا الحق أي بمعنى الحقوق التي يشتمل عليها،وتدخل في مضمونه ،كذلك مسألة مكانة هذا الحق بين سائر الحقوق والحريات العامة ألاخر.

وبناء على ذلك نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

الخصوصية لغة مأخوذة من الفعل خص فيقال(خص فلان) بالشئ (خصوصا) وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح ،أخصه بكذا أفرده به دون غيره وخصه به.[1]

أما الحق في الخصوصية اصطلاحا فقد أختلف بأختلاف الفقهاء والكتاب الذين تناولو هذا الموضوع ،وقد برز اتجاهين أتجاه يقول بالتعريف الواسع وبذلك فهو يوسع من نطاق هذا الحق ،والاتجاه الاخر يضيق ويقيد منه لذالك سنتطرق الى تعريف الحق في الخصوصية على ضوء الاتجاهين السابقين.

الفرع الأول: التعريف الواسع للحق في الخصوصية

عرف معهد القانون الامريكي الحق في الخصوصية قائلا"كل شخص ينتهك بصورة جدية،وبدون وجه حق ،حق شخص أخر فيأن لا تصل أموره وأحواله الى علم الغير والا تكون صورته عرضة لانظار الجمهور ، ويعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه .[2]

وقد عرفه مؤتمر رجال القانون في استوكهولم عام 1967 بأنه "حق الفرد أن يكون حرا مع أدنى حد للتدخل الخارجي"،كما عرفه الفقيه جوهن شاتوك بأنه "حق الفرد في العيش كما

---

1 -محمد حسين جاسم ،**الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة2005(دراسة مقارنة)**-رسالة ماجستير-كلية القانون ،جامعة البصرة،2013،ص 6

[2]- مصطفى أحمد ،**الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي**،دار الفكر العربي ،القاهرة،2001،ص53.

يحلو له أن يعيش مستمتعا بأنشطته خاصة معينة ،حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس".[1]

ونجد أن جانب من الفقه المصري حاول المشاركة في رسم حدود هذه الفكرة ، فيرى البعض ان الحياة الخاصة تشمل الحياة العائلة والزواج والبنوة ، وما يتعلق بالحالة الصحية ، بل أن بعضهم ذهب الى أوسع من أنها تشمل الحياة الاسرية والعاطفية بل تشمل حتى الحالة المالية بأعتبار أن الذمة المالي للشخص تعد عنصرا في حياته الخاصة.

الفرع الثاني: التعريف الضيق للحق في الخصوصية

الخصوصية من الناحية القانونية لم يرد لها تعريف خاص او تحديدا لمعناها أو بيانها، لا في الدستور ولا في التشريع ،بالرغم من وجود اشارة غير مباشرة لهذا المعنى في الدستور الجزائري لسنة 1996في بموجب نص المادة 39والتي نشير الى انها نفس المادة بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها"يحمي القانون الحياة الخاصة للمواطن".[2]

على الرغم ان المؤسس الدستوري لم يستخدم لفظ الخصوصية ،بحكم ان الفرد في حياته يكون في خصوصية ،بالمقابل قد يفهم من الخصوصية أي الحياة الخاصة المرتبطة بمكان معين .[3]

كذالك المشرع المصري والعراقي لم ينصا صراحة على الحق في الخصوصية على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها لكنه لم يحدد المراد منها صراحة أي معناها. رغم وجود حماية قانونية لحق الحياة الخاصة او مايعرف بالخصوصية إلا أن اعطاء تعريفا جامعا مانعا لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية يعد بالصعوبة بماكان ،ومرد ذلك الى :

–التوسع والامتداد اللذين تمتاز بهما الخصوصية.

– مرونة موضوعها ،واختلافه من مجتمع الى آخر وكونه ايضا متغير بالنظر الى الزمكان .[1]

[1]- ممدوح خليل ، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1983،ص 186.

2-المادة 46من التعديل الدستوري لسنة 2016

- محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 21. 3

-الخصوصية لا تختلف من مجتمع الى أخر فقط، وإنما من فرد لأخر ومن شخص عادي،الى أخر مشهور.

-مدى تقدير كل مجتمع للقيم التي تتعارض مع حماية الحق في الخصوصية .

ويعرفها معهد القضاء الامريكي "أن كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص أخر في ألا تصل أموره وأحواله الى علم الغير،وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ،يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه ".[2]

وهنا نجد أن بعض الفقهاء ربط الحق في الخصوصية بفكرة الهدوء أو السكينة أو الخلوة ، وكلها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد في أن يعيش حياته ، ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع ، مع أدنى حد للتدخل من جانب الغير .هذا وقد عرفه القاضي الامريكي كولي بأنه "حق في أن يترك المرء وشأنه" كما أن جانب من الفقه الامريكي عرفه على أنه الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه دون أن يعكر عليه أحد خلوته.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه تعريفا لا يختلف كثيرا عن المعنى الذي الفقه الامريكي ،فقد عرفه الفقيه كار بونييه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الاخرين ،أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد،والحق في أن يعيش بهدوء" كما عرفه الأستاذ كابان على أنه "حق كل شخص بأن يعيش في سلام".[3]

كما عرفه نيرسون بأنه: حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها .[4]

---

[1]-.ياسين قوتال ،**حق الخصوصية الاكترونية بين التقييد والاطلاق** .جامعة خنشلة ،الجزائر ،د د ط ن ،ص 54

2- ياسين قوتال ،المقال نفسه،ص.58

3-محمد حسين جاسم ،المرجع السابق ،ص12.

[4] – سليم جلاد **الحق في الخصوصية بين الضمانت والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي**،رسالة ماجستير ،جامعة وهران ،2013،ص11.

يتضح مما تقدم أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وإن تم الاتفاق على بعض عناصره، إلا لازالت هناك صعوبة في تحديد معنى للحق في الخصوصية الا أن هذا لم يمنع الفقه ولقضاء ، من التوصل الى أفكار تتقارب من حيث مفهومها الى الحياة الخاصة.[1]بحيث يرتبط التعريف الايجابي للحق في الخصوصية بكرة الوحدة والخلوة او العزلة وعليه أتجه جانب من الفقه الفرنسي الى تعريف قائلا :"أن لكل انسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا له ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير ان يدخل اليه بغير اذن منه"[2]

وهناك من الفقه من يرى أن السرية بوصفها الطابع المميز للحياة الخاصة تعتبر مصلحة عامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فإذا جردنا الحياة الخاصة من سريتها أصبحت لا معنى لها وفي هذه الحالة يصبح الحق في الخاصة مجردا من وجهيه، فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه فإن السرية التي تترتب على الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية، وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرمة الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة، ويضيف أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقا في سرية نشاطها وأخبارها، وأن الحق في السرية ينبع من حق أصيل هو الحق في الحياة الخاصة.

من خلال ما تقدم: يمكن أن نعرف الحق في الخصوصية –بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم.

ونتيجة للتطور العلمي الهائل اصبح لزاما على المشرع الجزائري سن قانون خاص بحماية المعطيات الخاصة فتم سنة 2018 اصدار القانون 07–18 المتعلق بحماية الاشخاص

---

[1] – طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي** ،كلية الحقوقوالعلوم السياسية،جامعة بسكرة2007، ص 12.

2–بيو خلاف، **تصورحماية الحياة الخاصة** ،رسالة ماجستير ،جامعة ورقلة ، 2011،ص2.

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] ، هذا القانون الذي اكد على احترام الحياة الخاصة في المادة 2 منه، وعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية او الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " ، وفي نفس المادة عرف المشرع المعطيات الجينية بأنها كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة، اما المعطيات في مجال الصحة فعرفها بأنها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/ أو العقلية للشخص المعني بما في ذلك معطياته الجينية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

لقد شغلت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بال الفقه والقضاء منذ زمن بعيد ،حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي،وينظر اليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق .

وينظر لحرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بوصفها من الحقوق الشخصية "(droit de personnalité)واعمالا لما تقدم ، سنتطرق الى تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق ملكية

يرى بعض مؤيدي هذا الاتجاه أن الحق في سرية الحياة الخاصة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي ،في حين يرى بعض مؤيدي الاتجاه الثاني أن الحق في السرية يشبه–الى حد كبير– الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول: ان منظور حق السرية انما يعد من خصائص الشخصية الانسانية،ومن ثم يؤلف حقا شخصيا ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يري أصحا

[1]- القانون 07–18مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

بالاتجاه الثالث ويفضل بعض الفقهاء وبعض المحاكم تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق العيني ،وهو حق أبدي قابل للتصرف ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبنى جانب من الفقه توجها ينظر الى الحق في الحياة الخاصة بوصفه مجرد حق ملكية.اما الاتجاه الرابع ولأخير فيميل بعضهم للاعتقاد بأن الحق في الخصوصية يؤلف حقا معنويا بحيث يمكن تشبيه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية الأدبية وبمنظار اكثر دقة انه يشبه حق الاختراع ،ومن ثم يجوز تصنيف هذا الحق في اطار الحقوق المعنوية [1].

ووفقا لهذا الاتجاه أيضا فإن هذا من شأنه أن يوفر حماية واسعة للحق في الخصوصية فالحياة الخاصة ينظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وبهذا فإن من يقع الاعتداء على خصوصياته أو على صورته يكون في مقدوره أن يطرق باب القضاء، دون الحاجة إلى أن يثبت أن ضررا قد لحقه، إعمالا لحق المالك على ملكيته.

ومما هو جدير بالملاحظة أن تكييف الحق في الخصوصية باعتباره من قبيل حق الملكية، أمر يبدو طبيعيا ويتوافق مع القانون الانجليزي، الذي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا، ويرى أن الحق في الحياة الخاصة لا يخرج عن كونه ملكية خاصة لصاحبه، ولا تقل أهمية عن ملكيته لمنزله وملابسه، وهي التي تعد في نظرهم ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها.[2]

ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بالاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية يعد من قبيل حق الملكية، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة السين التجارية "

1 - .سوزان ،**انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت،دراسة مقارنة** ،مقال،قسم القانون الجنائي ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد29-العددالثالث سنة 2013، ص430.

[2] – سليم جلاد ، المرجع السابق ص40.

" seine . com .في حكم لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع أو يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلقة، فإن أحدا غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته.[1]

وقضى في ولاية انتورا الكندية " وهي ولاية يطبق فيها القانون الانجليزي"، بتعويض لاعب كرة قدم كانت صورته قد استعملت دون إذنه، وقد أسست المحكمة حكمها على أساس أن هذا الميل ينطوي على اعتداء على الحق في الملكية.[2]

ورتب أنصار هذا الرأي عدة نتائج أهمها:

– أن من حق الشخص رفع دعوى وقف اعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء.

– يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منع الشخص الحق في استغلال أو استعمال أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخاصة، ويبني على ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته، إلا برضاه حتى ولو كان في مكان عام.

وأما القانون الأمريكي فالمبدأ فيه أن يحمي الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا، ولا ينظر إليه بوصفه حق ملكية، ويعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ويوفر لها الحماية، في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها القضاء الأمريكي.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من وجوه عدة، أبرزها أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا صح أن كل الحقين يحتج بهما في

---

[1] – ممدوح خليل البحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دارالنهضة العربية ،القاهرة ، ص 270.

[2] – عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة**،أطروحة دكتورة ،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2012، ص 101.

مواجهة الآخرين، فإن أوجه الاختلاف عديدة فليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعا " محلا" يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية.

والقول بأن الحق في الخصوصية حق ملكية مبدأ غير دقيق، لأن ذلك لا يخول لمن له حق الملكية الحماية اللازمة، ومما يؤكد ذلك أن الشخص لا يستطيع منع غيره من تصويره، كما أن مالك المنزل لا يمكنه منع الغير من التقاط صور للعقار من الخارج.[1]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية حق من الحقوق الشخصية، وهو اتجاه حديث اعترف فيه المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة. فالحماية تقررت للحق العام وليس للحرية أو الرخصة.

ويعني ذلك أن أساس الحماية القانونية ليست أحكام المسؤولية المدنية، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية، والحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير.

ويعتبر الحق في الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه أيضا من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي التي يكون موضوعها العناصر المكونة لشخصية الإنسان، فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان. ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والأخر قانوني، أما العنصر الطبيعي

[1]-سليم جلاد ،مرجع سابق ،ص 55

فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون، كالحق في الاسم، والصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية، ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حياته الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية، ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار.

وقد رتب الفقه على هذا الرأي نتائج أهمها: منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية حق من حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا وينمو بحرية، فهي ترتبط بكيان الشخص وآدميته وتطوره، التي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان، وبالتالي قدرته على النمو والعطاء، ولاشك في أن اعتبار الحق في الخصوصية حقا من حقوق الإنسان يؤدي الأن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة هادئة مستقرة بمنأى عن تدخل الغير وتطفله. وانطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية معتبره انه حق أساسي من حقوق الإنسان.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد القرن الماضي معركة انتصار العقل والعلم، وشيوع الدعوة إلى فكرة حقوق الإنسان في كافة مظاهرها، بما فيها حقه في صون حياته الخاصة، وتبوء الفرد مركزا مستقلا في علاقته بالدولة، واستدعى ذلك تحديدا واضحا لحقوق الفرد في مواجهة الدولة، وحماية هذه الحقوق عن طريق التشريع في إعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية، وكان ذلك رد فعل لما قاسته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة الفاشية، واشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي المتحضر من أجل تأكيد حقوق الإنسان وضمان هذه الحقوق والحريات من جانب الأسرة الدولية، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم

المتحدة الذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ثم توالت الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي في هذا الصدد.[1]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في الخصوصية

لقد تبين من خلال التطرق لطبيعة الحق في الخصوصية أو التكييف القانوني لهذا الحق، أن الفقه والقضاء المقارن سلكا إتجاهيين، يرى الأول أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وأما الثاني وهو الرأي الغالب فيرى أنه من الحقوق الشخصية أو الملازمة للشخصية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك المسلك الثاني، واعتبر الحق في الحياة الخاصة او الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، ويطلق عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامةdroits publics ، وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته أدميا وتظل تلازمه وتحميه حتى مماته، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس، أو الدين، أو العرق، وقد تضمنت المادة 47 من القانون المدني الجزائري الحقوق الشخصية حيث نصت على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر.

كما نص المشرع في المادتين 28 و 48 من نفس القانون على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الاسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص ويمنع اختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، وفي ذلك تنص المادة (28/1) من القانون المدني " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده...".[2]

[1] –أحمد عبد الحميد الدسوقي ،**الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة**،ط1،دارة النهضة العربية ،القاهرة،2007، ص 157.

[2] – سليم جلاد، المرجع السابق، ص 45.

كما نصت المادة 48 منه على: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

ولم يكتف المشرع بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية (حسب المادة 47 من القانون المدني)، بل أفرد لها حماية دستورية خاصة وذلك ما أقرته المواد 39 ، 63 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وصورها، كما أفرد له حماية جنائية في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 3 والتي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يورد الخصائص القانونية للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، كمدى قابلية التصرف فيه، وإمكانية تقادمه، وانتقاله عن طريق الإرث، ومدى جواز الإنابة "الوكالة" فيه، فلعله انتهج المبدأ العام في عدم قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه أو التقادم أو الانتقال بالإرث، مع عدم سريان القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير.

المبحث الثاني: الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالخصوصية

مما لاجدل فيه أن الشخص الطبيعي هو حجر الزاوية في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة،فالقانون يحمي خصوصية الانسان ككل وليس المواطن فحسب.والقانون الجزائري يحمي الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة من خلال المادة 34 من الدستور و المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة.[1]

[1] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك –1 : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه –2 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

وإذا لم تكن هناك صعوبة في حماية القانون للحياة الخاصة للإنسان، فإن الصعوبة توجد في صورتين: الصورة الأولى وهي مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية والصورة الثانية ما إذا كان للأسرة الحق في الخصوصية أم أنها تقتصر على الفرد، وهو ما سوف نوضحه كالآتي :

المطلب الأول: تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية

ذكرنا أن حماية الحياة الخاصة تكون أساسا للشخص الطبيعي. لكن هل يمكن أن نتصور أن هناك حياة خاصة للشخص المعنوي؟ تباينت آراء الفقهاء بين المؤيد والمعارض وذلك ما سنحاول تناوله من خلال فرعين منفصلين على النحو التالي:

الفرع الأول : المعارضين للفكرة:

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية، ويستند هذا الرأي على أن الشخص المعنوي ليس له ما يسمى بهذا الحق أصلا، لأن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى كقانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية، وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الخصوصية، وهو ما يسمى بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية، وعليه لا يجوز الكشف عما يدخل في نطاق الحياة الداخلية كما لا يجوز أن تكون محلا للتحريات، ولكن حماية الحياة الداخلية

المادة 303 مكرر 01: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون . عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسئولين . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية (1) .أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص 23.) . المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية[1]، ولهذا فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية لهذا الحق، فلا جريمة بالنسبة لمن يتجسس على هذه الأسرار، وكذلك لا عقاب على تسجيل المحادثات الهاتفية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وتتم الحماية استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة، ولكن لا يعني ذلك أنها تدخل في نطاق هذا الحق، إذ تتم الحماية بعيدا عن فكرة الخصوصية .[2]

الفرع الثاني: المؤيدين للفكرة:

و هذا يرى يقول بإمكانية تمنع الشخص المعنوي بهذا الحق شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، اذ ليس هناك ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق، مستندين في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم تكن للشخص المعنوي ألفة الحياة الخاصة، إلا أنه توجد له حياة خاصة والحياة الخاصة يمكن أن تشمل سرية الأعمال، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي[3].

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، بل وقع خطأ في الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، إذ ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه آنفا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها

---

[1] –أجليلة بنت صالح نعمان .**حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–القانون الجزائري أنموذجا**– مقال ،ص 227.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 229.

[3] – المرجع السابق ، ص230.

القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون الملكية الصناعية[1] والقانون التجاري وغيره من القوانين التي تنظم الأشخاص المعنوية، وبصفة استثنائية في قانون العقوبات بالنسبة للحماية الداخلية كحالة القذف وإفشاء الأسرار التي تقون قصرا على الشخص الطبيعي الآدمي، ومن ثم فإن ألفاظ القانون – على ضوء مواده المذكورة سواء في الدستور أو قانون العقوبات – تدل بصفة قطعية على أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحق في الحياة الخاصة[2].

المطلب الثاني: تمتع الأسرة بحق الخصوصية

الأصل أنه إذا وقع اعتداء على حق خصوصية إنسان، فإن له اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية القانونية، كما يجوز لمن ينوب عنه قانونا أن يطلب هذه الحماية، بيد أن السؤال المطروح هو: هل يعد كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة اعتداء على حق خصوصية الأسرة؟ وهل يحمي القانون ما يسمى بخصوصية الأسرة أم الحماية تقتصر على خصوصية الفرد؟ وإذا كان للأسرة مثل هذا الحق لأحد أفرادها حال حياته، فهل ينتقل إليها هذا الحق بعد وفاة صاحبه؟ للإجابة على مثل هذه التساؤلات، يقتضي البحث عن رأي الفقه والقضاء حول مدى الاعتراف للأسرة بحق الخصوصية، وحدود هذا الاعتراف ثم نبحث مدى انتقال هذا الحق بعد وفاة المعنى عليه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتراف للأسرة بحق الخصوصية:

تعد الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية عنصرا أساسيا من عناصر حياة الفرد، ومن ثم فان العلاقات بين الفرد وأفراد أسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما، وعليه فقد

[1] –عبد الرحمان خلفي،**الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري** "دراسة تأصيلية"المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد 54، العدد 2011 ص 110–111.

[2] –صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص 165.

توصلت إحدى المحاكم إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة[1]. كما قضي كذلك بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعتبر من الأمور المتصلة بحرمة حياته الخاصة.

ويؤكد هذا الموقف الجزائري إذ يعتبر أن أسرة الشخص تتكون – وفقا للقانون المديني الجزائري – من ذوي قرباه سواء كانت هذه القرابة مباشرة أو قرابة الحواشي أو قرابة بالمصاهرة. فكل ما يتصل بتكوينها من أدق مظاهر الحياة الأسرية يعد من الأمور المشتركة تعطي الحق لكل واحد منها بالتدخل لوقف أي اعتداء على خصوصياتها، ذلك أن الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية ونواتها هي عنصر أساسي من عناصر حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بينه وبين باقي أفراد أسرته في تأثير وتأثر مستمر ، وقد أكد كل من الفقه والقضاء هذه الرابطة الحميمية[2].

ولا يجب كذلك الخلط بين اعتبار الحياة العائلية جزءا من الحياة الخاصة، وبين أن يؤدي الكشف عن الحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة إلى هدم كيان الأسرة، حيث يعطى ذلك للمضرور التعويض عن الأضرار الأدبية وغيرها التي تصيبه[3].

الفرع الثاني: انتقال الحق في الخصوصية في حالة وفاة صاحبه:

يكيف الفقه المقارن الحق في الحياة الخاصة على كونه من الحقوق الشخصية مثله مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الجميع وهي حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها – كقاعدة عامة – لأنها حقوق غير مالية، وتخرج عن دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا تكتسب بمضي المدة، وإذا ما انتهينا إلى أن

[1] - سليم جلاد. المرجع السابق 95.

[2] – صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 188.

[3] – حسام الدين كامل الأهواني ،**الحق في أحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)،دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية ،القاهرة،(د–ط)،1978م، ص 160.

حق الخصوصية من الحقوق الشخصية، فهل تنطبق عليه القاعدة المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق الانتقال إلى الورثة؟

في حقيقة الامر ظهر اتجاهان في الفقه، ويرى أنصار الاتجاه الاول أن حق الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفي أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث، وليس لحماية خصوصيته، أي دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته.

أما الاتجاه الثاني يري بإمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته ولكن تأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، فالكيان المعنوي لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة هذا الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، فبعد الوفاة يختفي الجسم ولا تثور مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته[1].

ويتضح مما تقدم أن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل وفاته، فإذا تنازل عن ممارسة هذا الحق فان الورثة يلتزمون بذلك، لان العدول أو التنازل يعبر في الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقويم من جانب الورثة، ومقابل ذلك إذا كان شخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه في الخصوصية فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى لأن المتوفي قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته، ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير[2].

[1] –أجليلة بنت صالح نعمان المرجع السابق، ص 233.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 108

الفرع الثالث: الموقف المشرع الجزائري:

من الحقوق اللصيقة التي تنتقل إلى الورثة بالوفاة هناك حق المؤلف، وذلك بصريح نص المادة 2/22 من قانون حق المؤلف الجزائري.

أما الحق في الحياة الخاصة، فهو ينقضي بوفاة صاحبه إذا كان قد اعتدي على هذا الأخير فيه ولم يقم برفع دعوى أثناء حياته للمطالبة بوقف هذا الاعتداء، وقد ذكر في الاتجاه الأول على أن القول بعدم انتقال هذا الحق إلى الورثة لا يجب أن يفهم منه إطلاقا أن تصبح حياة المورث الخاصة عرضة ولا ساحة عمومية يتسلى فيها وبما الآخرون، بل إن الوفاة تنشا للورثة دورا جديدا يمنح لهم سلطة ولو محدودة في الاعتراض على بعض التصرفات الصادرة عن الغير والماسة بحق المورث في جانب من جوانب حياته الخاصة، الغرض من هذه السلطة هو المحافظة على ذكرى المتوفي وكرامته وأكثر من ذلك فان لهم الحق في طلب التعويض عن هذا المساس، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.

غير أن على الورثة تجنب اللجوء إلى طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفقا لهذه المادة، وذلك بسبب المتاعب التي تلقيها عليهم بشروطها الصعبة أي ضرورة إثباتها كلها وهي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

المطلب الثالث: تمتع المتهم والسجين بالحق في الخصوصية

إذا كانت الحياة الخاصة أو الخصوصية حق يثبت للشخص الطبيعي في الحالات العادية ، أو أثناء ممارسة حياته بشكل عادي، فهل يثبت هذا الحق في حالات أخرى تقتي فيها حريات الأشخاص أو تسلب منهم هذه الحرية. ويقصد بذلك الشخص الذي بين يدي العدالة أثناء تحريك الدعوى العمومية كالمتهم، أو الذي أدين بعقوبة سالبة للحرية كالسجين. فما مدى تمتعهم بالحق في الخصوصية في ظل هذه الظروف.

[1] – صفية بشاتن، المرجع السابق، 189.

الفرع الأول: تمتع المتهم بالحق في الخصوصية

إن المتهم هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية عمومية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا أو شريكا أو محرضا[1].

وفي ظل الظروف التي يعيشها المتهم ينسب الجريمة إليه، يتعرض أثناء مرحلة التحقيق إلى أوامر مقيدة للحرية كالأمر بالإحضار أو الإيداع أو القبض[2] ، ومع ذلك لا يطلق العنان في التصرف مع بعض خصوصيات المتهم أثناء تنفيذ الأوامر فمثلا أثناء التفتيش لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل، والشروع في التفتيش (طبقا للمادة 44 ق.إ.ج)[3] كما أن التفتيش يجري في زمن محدد، فلا يجوز تفتيش المساكن ومعانيها قبل الساعة الخاصة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أووجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (طبقا للمادة 47 ق.إ.ج) وقد أثبتت المادة 82 ق.إ.ج المبدأ المنصوص عليه في المادتين 44 و 47 من ق إ ج بقولها: " إذا حصل التفتيش في مسكن

[1] – درياد ملكية، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية**، منشورات عشاش ، الجزائر ، سنة 2003، ص 23.

[2] – الأمر بالإحضار يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور المادة 10 **اق إج**)، والأمر الإيداع يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم (المادة 17اق إج) ، والأمر بالقبض. يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية 119 ق.إ.ج ينظر أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية**، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتى، 2007، ص 53 –55

[3] – الامر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلزم بأحكام المواد من 45[1] إلى 47، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية[2] والإجراءات السابقة الذكر تسري حتى في حالة الأمر بالقبض على المتهم ، فلا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء (طبقا للمادة 122/ ف 1 من ق.إ.ج)[3]، وهذه صورة من صور الحياة الخاصة، الذي يستفيد منه الشخص ولو كان متهما وفقا للمواد 44، 47، 82، 122 من قانون الإجراءات الجزائية، السابقة الذكر.

ومن الضمانات التي تحمي بعض خصوصيات المتهم، مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، لما له من حماية كبرى للمتهم بوجه خاص، وللعدالة بوجه عام، من حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس كرامته وشرفه. إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور[4].

وقد فطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق.إ.ج على أنه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم

---

[1] –تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب إن يحصل التفتيش بحضوره ، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46

[3] – نفس المرجع، ص 56

[4] – ابن علي أمحمد، **حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية،** جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 1، سنة 2006، ص 171– 172

سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، وفق أخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع، ط1، سنة 2008، ص68 .

في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، وقد جرم المشرع كل من أفشي مستندا ناتجا من التفتيش، أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند، أو من المرسل إليه، ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك (طبقا للمادة 46 من ق.ج).

ومن الحقوق الخاصة بالمتهم حقه في أن يصمت ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[1]. وقد حرصت غالبية التشريعات الحديثة على النص في قوانينها على هذا الحق، ومن بينها التشريع الجزائري[2] حيث كلف قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة بالتحقق من هويته، وإحاطته علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وتنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، مع التنويه عن ذلك التنبيه في المحضر (للمادة 100 من ق.إ.ج)[3]

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الرابطة الموجودة بين السلطة والإنسان الموصوفة بالقانونية يجب أن تتسم بروح المحافظة على حقوق الجماعة وحقوق الدولة وحقوق الإنسان دون تعسف من جانب السلطة اتجاه المتهم، وبهذا تكون الرابطة قد أدت واجبها اتجاه السلطة وحقوق الإنسان عامة سواء كان مهما أو غير متهم[4] . وتظهر هذه الرابطة أكثر حين المحافظة على خصوصيات الأشخاص، حتى ولو كانوا متهمين لما لها من أثر عميق في مسار حياتهم.

[1] – جاء حق المتهم في الصمت في توصيات عديدة منها **لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي 12** الذي يعقدبه المعينة الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ – ألماني – لسنة1979.

[2] – نفس المرجع ، ص 112، 113.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51 .

[4] – بن على أمحمد، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثاني: تمتع السجين بالحق في الخصوصية.

الأصل أن المسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن. وقد أدركت مختلف التشريعات ذلك، ليكون المسجون إنسانا يظل متمتعا بحقوقه حتى ولو كان مجرما ثبتت إدانته. فبدء العقوبة السالبة للحرية لا يعني نهاية سريان حقوق الإنسان. فرغم القيود العديدة التي ترد على حرمة الحياة الخاصة للمسجون أثناء تنفيذ العقوبة فهي تبرز نسبية هذا الحق، سواء فيما يتعلق بالتفتيش أو بالمراسلة والزيارة، خاصة في الدول التي يتمسك فيها المسجون بحقوقه، ويمكن له مقاضاة الإدارة العقابية التي كانت في عهد قريب بعيدة عن يد القضاء[1].

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته (حسب المادة 66 من القانون رقم 05-04)[2] ويسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية للمحبوس من جهة ، وإعادة إدماجه اجتماعيا، أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي (حسب المادة 69 من القانون رقم 05-04)[3].

[1] - سليم جلاد. المرجع السابق- بتصرف.

[2] – المادة 66 من **القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 الموافق ل 13 فبراير 2005.

-فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات بين النظري والعملي، مع أخر التعديلات**، مطبعة البدر، بدون ط، ولا سنة ط، ص 226

[3] – المادة 69 من القانون رقم 05-04 **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

تمهيد:

ان غموض نطاق الحق في الخصوصية من بين الاشكالات الرئيسية التي يثيرها وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربطه بالحقوق الاخرى سواء الشخصية أو المعنوية والتي أضفت نوعا من التداخل على معالمه، وللمكانة التي يحتلها ضمن المنظومة القانونية حيث نظمته الكثير من القوانين وأشارت اليه العديد من النصوص سواء المدنية أو الجزائية أو الادارية وهو ما يشكل صعوبة في تحديد المساحة التي يتوقف عندها،وبالإضافة الى ذلك ما تفرضه عليه بعض المصالح والظروف المستجدة والتي من شأنها أن تضيق نطاق الحق في الخصوصية والتقليص من مساحة التمتع به.

وانطلاقا من هذه الحقائق فإن الدراسة في (المبحث الأول) نتناول العناصر الرئيسية للحق في الخصوصية التي تحميها الأنظمة القانونية وعلى رأسها التشريع الجزائري ومدى مسايرته للأنظمة الأخرى.

و بعبارة أخرى فإن نهاية حدود الحق بالنسبة للفرد تعد بداية لحقوق الغير من حيث التزامات الأشخاص نحو بعضهم، أما من حيث علاقة السلطة –الدولة– بالأشخاص فهي ملزمة بحفظ المصلحة العامة وكيان الدولة، والتي تعتبر من أكبر الإشكالات التي تتصادم فيها الحريات العامة مع حفظ النظام العام. وعليه فمعظم الحقوق إن لم تكن جميعها تخضع لظروف معينة وفي أحوال محددة لبعض القيود والاستثناءات مما ينفي عنها صفة الحماية المطلقة، وعليه يصبح المساس بها مشروعا وتنتفي المسؤولية عن القائم بانتهاكها، وهذا الأمر يصدق كذلك على الحق في الخصوصية، فما القيود الواردة عليه وما حدودها، أو ما هي أسباب إباحة المساس بهذا الحق. كل ذلك يتم تناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : نطاق الحق في الخصوصية.

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، كان لا بد من البحث عن صور هذا الحق، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي، وبالتحديد في مجال الالكترونيات وعلم البصريات والسمعيات، لما جعل من اليسير غزو خصوصية الإنسان[1] ، وعليه فقد استحسن الفقه ومعظم التشريعات وضع قائمة للعناصر التي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية، ومع ذلك رغم الاتفاق حول تحديد بعض العناصر المهمة التي لها مساس مباشر بالحياة الخاصة، إلا أنه بقي الخلاف حول بعضها الأخر[2]

وما يمكن استنباطه أن تعداد العناصر بدقة يعد أمرا صعبا نظرا لتنوع نظام كل دولة وبالتالي تنوع نطاق الحق في الخصوصية من تشريع لآخر، ولتفادي الجدل الفقهي الواسع سيتم التركيز في هذا الصدد على التشريع الجزائري وما هي الحدود التي وضعها كضمانات الحماية منطقة الخصوصية المطلب الأول. وكذا التطرق الى الحق في عدم افشاء الاسرار والحق في الصورة المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري.

إن عدم ضبط نطاق الحق في الخصوصية، والضمانات المقدمة لحمايته بشكل محدد و دقيق نظرا لنسبيته واختلافه من مجتمع لآخر، جعل دور المشرع يتوقف على وضع الحدود العامة لنطاق الحق في الحياة الخاصة، ويبقى الدور الأساسي في رسم هذه الحدود في الدولة هو القضاء والفقه[3] ، فمثلا في التشريعين الأمريكي والفرنسي يستمد الحق في الخصوصية حصانته حسب القيم والتقاليد السائدة في تلك المجتمعات ومن ثم لا تطبق على الدول التي

---

1 علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي ،الموسسة الحديثة للكتاب،مصر،2006، ص 165.

2 ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 228

3 أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،د – د– ن –ط،1988، ص 22

تستمد قيمها وتقاليدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها المشرع الجزائري مجال الدراسة[1]. وما يلاحظ في التشريع الجزائري أنه نص صراحة على بعض الصور، والتي تعد أساسية ومحل اهتمام جل التشريعات، أو ما تعرف بالصور المتفق عليها، لأنها تدخل في صلب نطاق أو منطقة الحق في الحياة الخاصة، ولم تثر جدلا كبيرا في الفقه والقضاء، وتتمثل في حرمة المسكن، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة،إفشاء الأسرار والتقاط الصور وفيما يلي نتعرض لهذه العناصر بشيء من التفصيل، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: حرمة المسكن.

أن المشرع الجزائري قد حدد أوقات التفتيش وضبطها بوقت معين ،فلا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ،الى أن القانون أستثنى الجرائم التي أشرنا اليها من هذ القاعدة وسمح باجراء التفتيش في أي وقت سواء اثناء النهار أو في الليل مع جواز الدخول للمساكن أو المحلات السكنية بدون علم أو رضاء الأشخاص اصحاب الحق في ذلك .

وهو ماجاء بيانه في الفقرة الثالثة من نص المادة47ق .أ .ج"....وعند ما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والأرهاب بالأضافة الى الجرائم التي لها علاقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية المختص...."وتعد الجرائم التي أشارت اليها المادة الاستثناء الوحيد الذي سمح من

1 نص المشرع الجزائري صراحة أن الإسلام دين الدولة" (مادة 2 من الدستور) كما نص في الديباجة على أن المكونات الأساسية للهوية الوطنية الإسلام والعروبة والأمازيغية، ونص في نفس الوقت على أن الجزائر أرض الإسلام، الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

خلال المشرع الجزائري دخول المساكن[1] لأن جرائم الفسق والدعارة أقتصر فيها على بعض الأماكن فقط.

الفرع الثاني: سرية المراسلات و المحادثات الشخصية.

إن لكل انسان حياته الخاصة وأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها أحد بغير اذنه وهذا ما يطلق عليه الحق في الخصوصية ،حيث يشمل هذا الحق اضافة الى حرمة المسكن التي بحثناها سابقا سرية المراسلات والمحادثات الشخصية،والتي سنحاول على كل منهما بشئ من الايجاز[2].

وما يلاحظ أن مضمون المراسلات والاتصالات لم تعد رهينة الوسائل التقليدية، بل تطورت بشكل سريع حسب التقدم التكنولوجي. لذا سيتم التعرض لها بنوع من الإيضاح.

البند الأول: سرية المراسلات.

تبنى جانب من الفقه المعنى الضيق للمراسلات بحيث قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية اذ عرفها بأنها"الخطابات والبرقيات والطرود التي توجد لدى مكاتب البريد بغض النظر عن الطريقة التي ترسل بها ،في حين تبنى جانب أخر من الفقه المعنى الواسع للمراسلات فقد وسع من نطاقها لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية والهاتفية، أي يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة ،سواء تم ارسالها عن طريق البريد او رسول خاص أو عن طريق التلكس او الفاكس او بواسطة اجهزة الحاسوب. [3]

---

1 المادة 47من قانون 06-22المؤرخ في 20ديسمبر 2006،المنشور في الجريدة الرسمية العدد84،المؤرخة في 24ديسمبر2006،السنة 43،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 سليم جلاد، المرجع السابق، ص87.

1 القانون رقم 2000-03،المؤرخ في 2000/08/5،المنشور في الجريدة الرسمية العدد48،المؤرخة في06 أوت 2000،السنة37،المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد اشار الدستور الجزائري في المادة 46 الفقرة 02 حيث تضمن أن : سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

وأحاط المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص تجرم كل اعتداء عليه، منها المادة 303 من قانون العقوبات والتي نصت على أن:" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والعقوبة تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة وذلك ما نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات، " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية[1] من خمس إلى عشر سنوات[2].

البند الثاني: حرمة المحادثات الشخصية.

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره، وهذه الأحاديث تعد مجالات لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية، دون حرج أو خوف من تصنت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع.

والمحادثات الشخصية على نوعين الاولى هي الاحاديث المباشرة التي تدور بين الاشخاص دون وجود لوسيلة اتصال معينة بحيث يرغب الفرد في المحافظة على سرية هذه الاحاديث

1 محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،دون ط ، سنة 2005، ص 186.

2 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص 20.

وعدم اطلاع الغير عليها والثانية هي الاحاديث غير المباشرة والتي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية حيث تعد المكالمات الهاتفية من الامور الخاصة التي لا يجوز للغير الاطلاع عليها او تسجيلها وذلك لانها غالبا ما تتضمن أسرار للافراد مما يقتضي حمايتها لذلك ، أورد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات ونصها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعد هذا من قبيل حماية هذه المحادثات والحفاظ على خصوصية كل فرد من المساس بها.

ونجد أن المشرع رتب المسؤولية الجنائية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة، مهما كانت صفة الفاعل أو المساهمة في الجريمة **طبقا** للمادة 303 مكرر **1** من قانون العقوبات ونصها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

والواقع أو المحادثات الخاصة أو الشخصية قد تتعرض لكثير من الانتهاك، من قبل السلطات العامة، أو من قبل الأفراد العاديين، فسلطات الدولة تلجأ إلى مراقبة هذه المحادثات بهدف الضغط على إرادة الأفراد بغية تحقيق أغراض سياسية، أو من أجل كشف الحقيقة في جريمة قد ارتكب في حين أن الأفراد العاديين قد يلجئون إلى هذه الوسائل للحصول على دليل

يثبت حقوقهم، لذا ذهب بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وصف التجسس على المكالمات الهاتفية بأنه عمل دنيء غير شرعي[1].

المطلب الثاني : الحق في عدم إفشاء الأسرار والحق في الصورة

ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين يخصص الاول للحق في عدم افشاء الاسرار والثاني للحق في الصورة.

الفرع الأول الحق في عدم إفشاء الأسرار:

لكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، والإدلاء بها لمن شاء، وكتمان السر سواء كان مهنيا أو غير مهني واجب تقتضيه قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وإفشاء الستر ينطوي على خيانة الثقة[2] ، ومن هذا الجانب صنف فعل إفشاء الأسرار ضمن الجرائم.

وعرف بأنه" كل تعمد بإفضاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه. ويفهم من التعريف أن مجرد إفشاء الأسرار لغير الغرض المحدد، وبالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، يمكن إدخاله ضمن جرائم إفشاء الأسرار المهنية[3] وهذه الجرائم تجد محلها في المعلومات ذات الطبيعة السرية، والتي يشترط فيها أن تكون إما أسرار رسمية أو أسرار متعلقة ببعض المهن

---

1 ويري **القاضي دوجلاس** douglas أن المراقبة الإلكترونية أكبر سالب لخصوصية الإنسان، ويرى أنه من أجل سياسة اجتماعية مقبولة، يجب إلغاء المراقبة الإلكترونية، أو على الأقل قصرها على الحالات شديدة الاضطرار . وحقيقة أن المراقبة الالكترونية الممتدة شيء لا يطاق في مجتمع يتمتع بحرية التعبير والحرية الشخصية ينظر يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، سنة 1418هـ - 1998م، ص137.

2 علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 184 .

3 فوزي أوصديق، **إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية**، دراسات قانونية، مركز البصيرة الجزائر، العدد 2، سنة 1429هـ - 2008م، ص 61.

المؤتمنة[1] التي تفترض الثقة كمحور أساسي لها[1]، لأن الأفراد يحتاجون في حياتهم للعديد من المهنيين كالطبيب والصيدلي والقاضي والمحامي والخبير والبنكي وغيرهم، وقد تفرض عليهم هذه الحاجة البوح بأسرارهم وأسرار عائلتهم والخوض فيها، ونظرا لجدية المخاطر التي تتعرض لها تلك الأسرار بعد الكشف عنها، فرض المشرع على العديد من أصحاب المهن والوظائف واجب حفظ السر، وجعل من إفشائه جريمة وفي ذلك تدعيم واضح للحق في السرية[2].

ومن المواد التي نصت على كتمان أسرار المهنة ما ورد في المادة 301 من قانون العقوبات وجاء فيها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

وحفظ الأسرار لا يتوقف على الأشخاص الطبيعيين بل يتعداهم، فقد جرم المشرع جريمة إفشاء الأسرار المرتبطة بالأشخاص، الاعتباريين أثناء ممارسة النشاط معهم، وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من500 دج إلى 1.500 دج إذا كان الإدلاء بأسرار المؤسسة إلى من يقيم في الجزائر، وتشدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا كان الإدلاء بأسرار المؤسسة إلى الأجانب أو إلى الجزائريين المقيمين في البلاد الأجنبية وفقا لنص المادة 302 من قانون العقوبات ، بإضافة الى ذلك فقد شدد المشرع على تجريم افشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين لذلك من خلال تشديد العقاب على هذه السلوكيات الخطيرة وذلك بوسيلتين الأولى قانون العقوبات من خلال المادة

---

1 القانون يعاقب على إفشاء السر إذا تم من قبل شخص مؤتمن عليه بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أوالمؤقتة.بحيث يتعين على الموظف الالتزام بالسر المهني اذ أن المادة 301من قانون العقوبات تمنع عليه افشاء او تمكين الاخرين من الاطلاع على اية وثيقة اوخبر ،يطلع عليه بحكم مهنته ، الا ادا اقتضى الامر ذلك.

2 محمد كمال شرف الدين، **تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي**، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعى، بدون عدد، سنة 1997م، ص 42.

301 المتعلقة بإفشاء السر المهني اذ ألزم كل من اطلع على معطيات شخصية بمناسبة اداء مهامه بالسر المهني وفق المادة 40 من قانون **18/07** زذ على ذلك الزام كل اعضاء سلطة الوطنية المذكورين في المادة 23 وكذا اعضاء الامانة التنفيذية المذكورين في المادة 27 كما الزمتهم الموارد 26و40 من نفس القانون بضرورة الحفاظ على السر المهني .

بإضافة الى ذلك فإن القانون **18/07**قد نص على تجريم صورة اخرى للإفشاء يعاقب مرتكبوها وهي صورة السماح لغير المؤهلين بإطلاع او الدخول الى معطيات ذات طابع شخصي المادة 60 وعاقب ايضا على فعل تسبب او تسهيل ولو عن طريق الخطأ بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك .

فهذه الجريمة يسأل عنها الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات طابع الشخصي وبالتالي قد يكون هؤلاء اعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين لأمانة التنفيذية وعقوبة هذه الجريمة حسب نص المادة 60 من قانون **(07-18)** يعاقب بالحبس من سنتين الى 05 سنوات وغرامة من **200 000** دج إلى **500 000** دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بولوج لمعطيات ذات طابع شخصي

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عليه أن ينظر إلى جريمة إفشاء الأسرار بمنظور أعمق وأوسع، لأن الإنشاء أصبح أمرا دوليا وعلى الملا، كما تغيرت وسيلة التهديد وأصبحت متطورة، عبر الإنترنت، وصعب إدراكها، فالأمر يحتاج إلى الدقة في مراعاة صياغة النصوص بما يتفق والواقع، كإضافة الوسائل الجديدة التي تتم بها الجريمة[1] .

كما نجد ان المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن معالجة المعطيات وفق القانون **18/07**بإتخاد كل التدابير التقنية والاحترزات اللازمة من اجل حماية وتامين سرية المعطيات ذات الطابع

---

1 نهاد فاروق عباس، **الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري مدعما بالأدلة الشرعية**، مجلة الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 46، العدد 01، سنة 1427هـ- 2006م، ص 126

الشخصي من القرصنة التلف وكل استخدام غير مشروع خاصة اذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كل ما زادت قيمة واهمية المعطيات[1].

واذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا اخر (مسؤول من الباطن) يعمل لحسابه وجب على هذا الاخير تقديم ضمانات الكافية من اجل سلامة وتامين المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما يجب ان يكون هذا التفويض بعقد او سند قانوني مكتوب او يمكن حفظه لغرض جمع الادلة ينص بوجه الخصوص على ان لا يتصرف المعالج من الباطن الا وفق لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة وهذا من اجل تحديد المسؤوليات ولكي لاتضيع حقوق الاشخاص بينهما بإضافة التزام كل منهما وفق لقواعد القانون العام وما جاء النص عليه ضمن القانون الخاص بالمحافظة على سر المهني حتى بعد انتهاء مهامه .

كما ان المشرع ومن خلال القانون **18/07**أورد مجموعة من الاجراءات الجزائية والاحكام الادارية ، حيث جعل كل من الانذار ،والاعذار ،والسحب الؤقت للرخصة او السحب النهائي والغرامة جزاءات للاخل باحكام هذا القانون ،بحيث تصدر هذه العقوبات من قبل السلطة الوطنية والتي تكون قراراتها قابلة للطعن امام مجلس الدولة ،كما يمكن لها فرض غرامة مالية قدرها 500الف دينار جزائري في مواجهة كل مسوؤل عن المعالجة في حالات معينة حددتها المادة (47)من ذات القانون .كما يمكن لها حسب وصل التريح او الترخيص في اي وقت ودون مراعاة منها لأي أجال، وذلك متى كان الامر متعلق بالمساس بالأمن الوطني او الاخلاق أو الأداب العامة كما لها حق معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات[2] ، مالم تكمن محلات سكنية، ولها حق الولوج الى أي معطيات معالجة ولها جمع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها هذا بالنسبة للأحكام الادارية[3] .

---

[1] القانون رقم 18/07،المؤرخ في 25رمضان 1439هجرية،الموافق ل10 يوليو2018،المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات الشخصية

1- طباش عز الدين،**الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري** دراسة في ظل القانون 07/18المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ص ص 50،60

اما بالنسبة للجانب الاجرائي فقد شدد المشرع من خلال هذا القانون ، وفي الفصل تحت عنوان " الأحكام الأجرائية" العقوبات الناجمة عن خرق احكام هذا القانون والتي تتراوح بين 2000دج الى غاية 1.000.000دج والحبس من شهرين الى خمسة 5سنوات،وتختلف الجزاءات بحسب اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج او المعالج من الباطن أو اي شخص اخر أدى تصرفه الى خرق احكام هذا القانون .اما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون فان المشرع قد احال هذا الخرق الى قانون العقوبات ، كما نجد انه قرر ومن خلال نص المادة (73) لأي محاولة ارتكاب احدى الجنح المذكورة سابقا نفس عقوبة الجريمة التامة ، وتضاعف في حالة العود[1].

الفرع الثاني : الحق في الصورة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أعتبار الصورة مظهرا للحق في الخصوصية وبين أشكال الاعتداء عليها ،المعيار المعتمد في ذلك وهو توضحه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية "يعاقب بالحلى صورة الشخص،أي متى كان الشخص في مكان خاص،ولاعبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص ، متى توافر هذا المعيار،ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص باحدى الافعال التي جاءات في نص المادة المشار اليها سابقا(303).وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة وهي نفس صورة الاعتداء على المحادثات التي أشرنا اليها أنفنا.

وما يمكن ملاحظته أن كل هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري ،تأتي بشكل متدرج بحيث يمكن حمايتها في كل المراحل ومن شتى أنواع الاعتداء.[2]

---

2 -القانون رقم 07/18مورخ في 25رمضان عام1439الموافق 10يونيو سنة2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1- نبيل صقر ،**الوسيط في جرائم الاشخاص شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09**،دار الهدى للطباعة وانشرواتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر(،د-ت-ن)ص175

ويمكن أن نخلص للقول من خلال ما تم عرضه في هذا المطلب حول أهم العناصر التي تدخل في الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، يظهر أنه ساير الكثير من التشريعات – خاصة الفرنسي والمصري في حماية العناصر المهمة، وذلك بإعطاء ضمانات دستورية، أو تجريم الأفعال الواقعة على هذه العناصر. ولكن مع ذلك تبقى عناصر أخرى منها ما هو متفق عليه فقها وقضاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي لا تقل أهمية عما تم دراسته، فلا بد أن تنال الحماية الدستورية أو القانونية أو القضائية وحتى الفقهية، ومن الأحسن أن تكون تحت قسم الحياة الخاصة أو الخصوصية، ومن هذه العناصر الحق في سرية الحياة العائلية، والحالة الصحية والرعاية الطبية، المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، واسم الشخص[2] ، والحياة المهنية أو الوظيفية، وحق الدخول في طي النسيان وقضاء أوقات الفراغ. والبحث لا يسع لدراستها كلها، لأنها تحتاج إلى بحث أكثر عمقا واتساعا .

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية.

لقد أعتبر المشرع الجزائري الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية وهو ما تفيده المادة**46** من الدستور والتي تنص على انه"لايجوز أنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها المضمونة،إلا أن القانون أورد عليه استثناءات تسمح بالمساس به ومنها الظروف الاستثائية ،والرضاء الصحيح للفرد وتحقق المصلحة العامة...الخ.

المطلب الأول: الظروف الاستثنائية.

2 رغم حماية الاسم في المادة 84 من القانون المدني، وتجريم انتحال الاسم من المادة 247 إلى المادة 250 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع لم يدخله ضمن عناصر الحق في الخصوصية، كما أنه يختلف عن سائر الحقوق الشخصية الأخرى. لمزيد من التفصيل ينظر تشوار حميدو زكية، الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول حقوق الشخصية، سنة 2008م، ص 145.

إذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية[1] هو القاعدة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام، أو استمرارية خدمات المرافق العامة. ولمواجهة هذا الخطر، فإن سلطات الإدارة قد تتسع، فالرغبة في حماية الدولة والحفاظ على النظام العام فيها ضد ما قد يهددها من أخطار جسيمة أدت بالمؤسس الدستوري أو المشرع العادي بل وحتى القاضي إلى الاعتراف للإدارة باتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة تلك الأخطار، حتى ولو كانت تلك الإجراءات مخالفة للقواعد القانونية القائمة[2].

وتتلخص نظرية الظروف الاستثنائية في أن بعض التصرفات التي تقوم بها الإدارة والتي تعتبر في الأصل غير مشروعة لو كانت في الظروف العادية، تصبح مشروعة في نظر المشرع والقضاء متى قام مبررها الظرف الاستثنائي. وتوفرت شروط إعلانها واحترمت إجراءات تنفيذها حسب مقتضيات حفظ النظام العام وتأمين سير المرافق العامة[3].

فالحق في الخصوصية كباقي الحقوق يتأثر بالتقييد الذي يفرضه تطبيق الأحكام الاستثنائية، وعليه فما حدود التضييق الذي يمارس أثناء الظروف الاستثنائية على مظاهر الحق في الخصوصية ؟

إن مبدأ المشروعية بمعناه الواسع يعني سيادة القانون أن خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، ونظرا للدور المنوط بالهيئات والمؤسسات الإدارية السلطة التنفيذية من حيث السهر على المصالح العامة

1- يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة. لمزيد من التفصيل ينظر محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة 2005م، ص 08.

2- مراد بدران، **القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الاستثنائية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص، الملتقى الوطني حول حقوق الشخصية، يوم 13- 14 سبتمبر 2008م، ص 225

3 عليان بوزيان، **دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009م، ص 357.

للمجتمع ومواكبة احتياجاته ومواجهة ما قد يعترضها من ظروف غير عادية، فإن نطاق أو مدى تطبيق مبدأ المشروعية يجد له بعض الحدود والقيود بموجب منح هيئات الإدارة العامة سلطة تقديرية في الظروف العادية و التضييق من نطاقه في الظروف الاستثنائية[1].

ويظهر ذلك جليا في القيود الواردة على الحق في الخصوصية، فرغم الضمانات الدستورية المقدمة لهذا الحق وتجريم المساس به وصوره في المواد 303 و 303 مكرر و 303 مكرر1 و 303 مكرر2 و 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، إلا أن الظروف الاستثنائية تحول دون الحفاظ على الضمانات الحامية للحق في الخصوصية في كل الأحوال، لما يتطلبه حفظ النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وكذا الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة.

ومن التطبيقات التي توضح أثر الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة كالذي نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المتضمن تقرير حالة الحصار[3]، حيث مكنت السلطة العسكرية المخولة صلاحيات للشرطة في إجراء أو التكليف بإجراء تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن. كما نصت المادة 6ف 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ أن لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة إصدار الأوامر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

ويتضح من خلال المادتين السابقتين أنهما قيدتا صورة من صور الحياة الخاصة، وهي حرمة المسكن المضمون دستوريا وفق المادة 40 التي جاء فيها ":أن الدولة تضمن عدم انتهاك

---

1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص8.

3 المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 **المتضمن إعلان حالة الحصار**، ذكر على سبيل المثال، وقد رفعت حالة الحصار بموجب المرسوم رقم 91- 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول 1412 الموافق 25 سبتمبر 1991، ص1684.

حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وما جاء في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على عدم جواز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، ويلاحظ في حالة الحصار أو الطوارئ لم يوضع ضوابط لتفتيش المساكن مثلما هو الحال في الظروف العادية، فقد يقع في كل وقت ليلا ونهارا، فحرمة المسكن كغيرها من الحقوق تخضع لممارسة قيد الضبط الإداري شأنها شأن سائر الأعمال الإدارية لقواعد المشروعية، فاتساع سلطات الضبط الإداري في مواجهة حرمة المسكن في الظروف الاستثنائية لا يترتب عليها المساس بحرمة المسكن إلا من خلال إجراءات تتوافر فيها الضمانات القانونية، إذ لا يتصور أن تكون حرمة المسكن قيدا على السلطة العامة أو معوقا لها، وفي المقابل لا يعني توافر ظرف استثنائي عدم خضوع أعمال السلطة لقواعد المشروعية بصورة مطلقة، بل المقصود هو توسيع قواعد المشروعية بصفة استثنائية، وعليه فحرمة المسكن يجب أن لا تحجب عن الإدارة قدرا من الحرية تضمن حسن السيطرة على الأمن والسكينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم ذكر القيود الواردة على صورة الحق في الخصوصية صراحة في حالة الطوارئ أو الحصار إلا ما تعلق منها بتفتيش المساكن، غير أنه يفهم التقييد من خلال السلطات المخولة للجهات العسكرية والحكومة، و بالأحرى لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن و أوقات معينة، وإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، ومنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد

1 المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44، وتمديده بالمرسوم التشريعي رقم 93– 02 ، ثم ألغي بموجب الأمر رقم 1101 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية لعدد 12 الصادرة في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فبراير 2011، ص4.

يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية، أضف إلى ذلك الإجراءات التنظيمية والتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذها الحكومة والسلطة العسكرية، والتي تمس صورا أخرى للحق في الحياة الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام والإثبات.

تبين مما سبق أن الحق في الخصوصية لا يمكن رعايته في كل الأحوال، لأن حدوده تلتقي مع حدود الصالح العام، وبعبارة أخرى تتطلب الموازنة بين الحقوق المتعلقة بالفرد وحقوق الجماعة تقديما للمصلحة العامة على الخاصة. ومن الحقوق التي تعتبر ضرورات تسمح بها السلطات العامة كسبب لإباحة الكشف عن الخصوصيات خدمة للصالح العام، حق الجمهور في الإعلام، والحق في الإثبات لإظهار الحقيقة عند ارتكاب الجرائم.

الفرع الأول: الحق في الإعلام.

إن الحق في الإعلام يعني الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء للآخرين، وللإعلام أهمية كبيرة في توثيق الصلات، وإظهار الحقائق، وكشف الانحرافات، والتعاون على تحقيق الغايات، فلا تكفي حرية الفكر أو الرأي أو الاعتقاد لتحقيق الأهداف، وإنما لا بد من إمكانية التعبير عما في النفس، وإعلام الآخرين به طلبا للاستجابة أو التعاون أو المشاركة [1] .

---

1 ذكر سلطة القيام بهذه الإجراءات خولت لسلطة العسكرية في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1411 الموافق 4 يونيو 1991 المتضمن **تقرير حالة الحصار**، وقد ذكرت هذه الإجراءات في هذا البحث رغم **رفع حالة الطوارئ والحصار** من باب إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية التي تفرضها الظروف الاستثنائية الحياة الخاصة أو على صورها.

2 أشرف توفيق شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص 7.

وقد عني الدستور الجزائري بالتأكيد على حرية الإعلام في المادة 42 ونصها " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، وفي المادة 44 / ف 3" :لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

وتبدو الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة وثيقة وعلة ذلك أن العمل الصحفي يقف دائما على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق. ومن تم تبرز إشكالية اتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة تؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمرا غير مشروع [2].

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يورد أيا من هذه الاستثناءات، وقد يرجع ذلك إلى ذاتية مدلول الحق في الحياة في نظر القانون الجنائي، ويظهر ذلك في تقديم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بأية تقنية كانت، ويعضد ذلك القيود التي وضعها المشرع على نشر كل ما يتعلق بالحياة الخاصة، وذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة[1] كل من احتفظ أو وضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[2] .

---

1 و يقصد بها **المادة 303 مكرر** (القانون رقم 06-023 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) وقد سبق ذكرها والتي تعاقب بالحبس من سنة 6 أشهر إلى ثلاث (03) بسنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ..."

2 القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ينظر الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر بتاريخ 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر سنة 2006، ص 23.

وفي الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 1 جرم فعل الصحفي المتصل بالحياة الخاصة، سواء كان ذلك بالتسجيل أو الصور أو الوثائق، فقد أورده المشرع ضمن الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 1.

كما اوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول او ممثله والغرض من المعالجة كل معلومة اخرى مفيدة حتى وان تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة وبدون الاتصال به وان كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة مالم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه واعلامه بوجود معطيات على الشبكات ويمكن استغلاله بدون ترخيص منه وتسقط الزامية اعلام متى تعذر اعلام الشخص المعني وتخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرير أسباب الاستحالة .

وللشخص المعني الحق في معرفة هل تمت معالجة معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة ومعرفة مصادر الحصول عليها كما يمكن المسؤول عن المعالجة الاعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية او متكررة كما له طلب تحديد اجال الاجابة متى أعدم القدرة على الاجابة الفورية واضاف المشرع بند اخر بطابع تقني ومعرفة المنطق الذي يحكم المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

الفرع الثاني: الحق في الإثبات.

لا يحدث التعارض بين الحق في الخصوصية والحق في الإعلام فقط، بل يحدث أيضا في مواجهة الحق في الإثبات، ففي مجال الإثبات يسعى كل طرف لإثبات دعواه بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل التي يقدمها العلم الحديث[1] وعليه يثور تساؤل عن مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه عن طريق التجسس على الحياة الخاصة.

1 – حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص 325.

فقد ذهب القانون الإنجليزي إلى الاعتداد بالدليل متى كان مؤثرا وقويا أيا كان مصدره، وأيا كان طريقة المتحصل بها عليه، وإن مس الحياة الخاصة للأفراد[1].

إلا أن هناك اتجاها آخر ذهب إلى ضرورة التفرقة بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي، و أساس التفرقة أن القانون الجنائي يستهدف حماية المجتمع ومحاربة الجريمة، وعليه يجب أن يعتد بكافة الأدلة المقدمة بصرف النظر عن طريق الحصول عليها، والقول بغير ذلك يعني إفلات المجرم و غرق المجتمع في بحر الجريمة، أما في مجال المنازعات المدنية فإن اعتبارات إقامة حياة متحضرة وآمنة تحترم فيها خصوصيات الناس تفوق في أهميتها مصلحة الفرد في إثبات دعواه، أمام القضاء، فمصلحة المجتمع في محاربة الجريمة تعلو مصلحة الفرد في الخصوصية، ولكن مصلحة الفرد في الخصوصية تعلو على مصلحة غيره من الأفراد في الإثبات[2] .

وفي القانون الأمريكي فإن القاعدة العامة هي أيضا الاعتداد بالدليل غير المشروع طالما أنه يؤثر في إثبات الدعوى[3] ، إلا أنه ورد عليها استثناء في التمييز بين حصول الدليل عن طريق موظف عام، وهذا مما لا يجوز فيه الاعتداد بالدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع

1 - نفس المرجع، ص 326.

2 نفس المرجع ، ص327.

3 غير أن الكونغرس من خلال التعديل الأخير لقانون الخصوصية في 14 أوت 2002، حدد الحالات التي تسمح بنشر المعلومات الصحية للشخص، ومنها إذا تطلب تحقيق ما الكشف عن هذه المعلومات في قضية متعلقة بالشخص نفسه.

مهما كان مؤثرا، وبين ما يعتد به عندما يتحصل عليه بواسطة فرد عادي[1] وتبرير ذلك أن الأفراد لا يطلب منهم سلوك مثالي كما يطلب من رجال السلطة العامة[2].

وبالنسبة للقانون الفرنسي فإنه لم يقرر الحظر المطلق للتسجيل كدليل أمام القضاء[3]، ولقد اختلفت اتجاهات القضاء الجنائي الفرنسي حول مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التنصت الإلكتروني على الأحاديث الخاصة، فقد كانت الأحكام القضائية المبكرة ترفض هذا الدليل وتؤكد عدم مشروعيته، غير أن القضاء بدأ يميل تدريجيا للأخذ بالدليل المتحصل من

الدليل وتؤكد عدم مشروعيته، غير أن القضاء بدأ يميل تدريجيا للأخذ بالدليل المتحصل من التنصت الالكتروني[4]، إذ تم التنصت بإذن السلطة القضائية ووفقا للإجراءات المعمول به.

وفيما يخص التشريع الجزائري فقد حذا حذو الأنظمة التي تعتد بالأدلة المتحصل عليها في الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها ماسا بالحياة الخاصة، شريطة أن تكون إجراءات الأدلة من السلطة القضائية، وذلك خاص بما تقتضيه ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وتحت رقابة السلطة القضائية جاز لوكيل

---

1 إلا أن القضاء الأمريكي له اتجاهات عديدة في الدليل المستمد من التنصت على الأحاديث الخاصة، فمنه من قضى بقبول الدليل المستمد من التسجيلات **كقضية لوزير** lopez (**1963**) حيث قبل التسجيل الذي قدمه موظف الضرائب ، **وقضية أوسبورن** osborn **1966** حيث قبل الدليل الذي قدمته الشرطة، التي تحصلت على الإذن الإدانة المحامي، وكذا **قضية بيرجر** berger **1967** حيث سمحت المحكمة بالمراقبة تحت ظروف ضيقة ومحددة، وفي المقابل هناك قضايا رفض فيها الدليل عن طريق التسجيل، واعتبر تعديا على الحياة الخاصة ولو استعمل لإثبات الجرائم كقضية **سلفرمان** silverrmen **1961 وقضية كاتز** katz 1967، ولمزيد من التفصيل ينظر يوسف الشيخ يوسف، **حماية حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1905، ص.132.

2حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 329.

3 نفس المرجع ، ص 339.

4 تجدر الإشارة أنه قد وقع جدل في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية التي يرى فيها البعض أنها ليست إلا نوعا من التفتيش الالكتروني، من حيث أنها تتمثل في الاعتداء على سر المتحدث ويرى البعض بأنها إجراء تحقيقي، في حين يرى آخرون أنه إجراء ذو طبيعة خاصة. لمزيد من التفصيل ينظر: العياشي حسناء ، **الوسائل الحديثة للإثبات بين حرمة الحياة الخاصة ومشروعية الدليل الجنائي** (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2011-2012، ص 55.

الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص كما يسمح الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المقررة في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن كما يمكن أن تتم العمليات المذكورة في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد جعل المشرع بعض الضوابط أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر6 قانون الإجراءات الجزائية تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكررة أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ، كما نصت المادة 65 مكرر7 قانون الإجراءات الجزائية أنه" ويجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكررة أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

وتجدر الإشارة أيضا أن التطور العلمي الذي يشهده محترفو الجرائم أدى استخدام إلى وسائل متطورة للكشف عن تلك الجرائم خاصة الخطيرة منها، ولكن رغم ذلك لا بد من إقامة التوازن بين استخدام أجهزة التسجيل و أدوات التنصت أثناء الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين، وبين مصلحة الفرد في احترام حقه في الحياة الخاصة، والتي لا تعد مصلحة فردية

---

1 المادة 65 مكررة 5ق إج القانون رقم 06- 22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، ينظر الجريدة الرسمية، العدد 84 ،ص8.

فحسب، بل هي في الوقت نفسه مصلحة اجتماعية، إذ لا سبيل لتقدم المجتمع إلا إذا كان أفراده يعيشون آمنين[1]. أضف إلى ذلك أنه يتوجب على السلطة الدولة أن تتقيد بالحد الأدنى للحريات والحقوق الخاصة للأفراد أثناء مكافحتها للجرائم، وفي هذا الصدد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة بيانا في 11 أكتوبر 2001 بعنوان حقوق الإنسان والإرهاب "وأكدت فيه أن مكافحة الإرهاب لا بد أن تكون مقيدة بمتطلبات العدالة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يتخذ الهاجس الأمني ذريعة على حقوق الإنسان[2].

والأصل أن رضاء المجني عليه لا يلعب دورا في إطار التجريم، نظرا لكون القانون الجنائي يحمي مصالح المجتمع، إلا أن هناك حالات رأي فيها المشرع الجنائي أن الإرادة المجني عليه أثرا من حيث إباحة المساس بالحق. غير أن هذا الرضاء لا يكون سببا لإباحة الاعتداء إلا في حالات استثنائية، وأساس الإباحة فيها يكمن في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة شريطة أن تكون إرادة المرء واعية ولم تخضع الإكراه أو غش، يجب ألا يترتب عن الرضاء ضرر بالمصلحة العامة أو الغير، فلا يجوز مثلا إحراق المسكن المعد للسكني، ولا يجوز الرضاء في جرائم الجنس، وهكذا فإن مسألة رضاء المجني عليه لا تثور في كل الجرائم.

إن إثبات وجود الرضاء لا يتطلب بشكل معين، فالرضاء قد يكون بناءا على عقد بين شخصين مثلا، وقد يكون من باب التسامح، فقد يكون الرضا صراحة أو ضمنيا أو مفترضا، ومنة صوره إما أن يكون بالقول أو الكتابة والإشارة أو الإيماء بالرأس، أو المتابعة بالأيدي، والذي يعتبر إظهارا لقصد المتعاقدين[1] ، وقد يكون الرضا من قبيل التسامح والمجاملة، إذا لا

1- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 620. -

2- هناء الخليلي، **ضمان سرية المكالمات الهاتفية، قراءة في قانون المسطرة الجنائية المغربي**، رسالة ماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2008 – 2009، ص 51.

1 ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 343.

يوجد بينهما ما يرقى إلى مرتبة الالتزامات المتبادلة، فمجرد الموافقة ولو من غير عقد تجعله مشروعا، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل[2].

والمشرع الجزائري سلك منهج التشريعات[3] التي اشترطت في وقوع جريمة الحياة الخاصة وقوع الفعل بغير رضاء المجني عليه، ويعد ذلك خروجا عن القاعدة العامة التقليدية التي تمنع التنازل عن الحقوق اللصيقة بالشخصية. ومن تطبيقات ذلك ما جاء في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه

فنص المادة 64 من ق اج يعبر عن التنازل عن الحق في الحماية المقرر للمسكن، إلا أن حدوثه يتطلب وفرة بعض الشروط وهي:

1- أن يكون الرضا صادرا من صاحب الحق، وهو من له الصفة في إصداره، وهو المقيم بالمسكن سواء كان مالكا له أو مستأجرا له، أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة والابن.

2- أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة، فإذا صدر مشوبا بعيب الإرادة أو التهديد لا يعتد به قانونا.

---

2 حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 204.

3 في التشريع الجنائي الفرنسي في المادة 226 من قانون العقوبات ، و المصري في المادة 309 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- أن يكون الرضا صريحا، وقد حدده المشرع(المادة 64 ق إج) بأن يكون مكتوبا بخط يد صاحب الحق إن كان يعرف الكتابة**1** ، وإلا جاز له أن يستعين بمن يختاره لنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع وجوب التنويه على الرضاء بإجراء التفتيش.

وذهب بعض الفقه إلى أن اشتراط الكتابة في الرضاء مبالغة لا مبرر لها، وهناك مناسبات خاصة لا تسمح ظروف الحال بإجراء الكتابة، وبعبارة أخرى فإن الشرط قد لا يكون مقبولا من الناحية العملية[1].

4- أن يكون الرضا سابقا عن الإجراء لا لاحقا له، لأن دخول المسكن في غير الحالات التي يسمح بها القانون وبدون رضاء من صاحب المسكن يعتبر جريمة حسب ماجاء في نص المادة 135 من قانون العقوبات.

ومن الصور التي تظهر فيها القمة القانونية للرضاء ويحول دون قيام الركن المادي في الجريمة الواقعة على الحق في الخصوصية ماجاء في نص المادة 303مكرر من قانون العقوبات ،حيث أعتبر الأذن والرضاء سببا مبيحا للمساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت،سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الاحاديث الخاصة والسرية،وكذا التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص[1]. ونجد المشرع لم يشترط أن يقع الرضاء مكتوبا ،بل تركه على اطلاقه ،أما كتابة أو شفاهة أو ضمنيا ،كما قد يكون لاحقا والدليل على ذلك أن المشرع لم يعتبر المساس بحرمة الحياة الخاصة من النظام العام ،لان سماح وصفح الضحية يكون سببا لوضع حدا للمتابعة الجزائية.

---

1 – والحكم في معظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أن يصدر الرضاء كتابة، فالأصل أن الرضاء الشفوي لا قيمة له كسبب الإباحة المساس في الحق في الخصوصية، إلا أن الأمر يكون له قيمة أمام القضاء بالنسبة لتحقيق العقوبة أو لتقدير التعويض : وذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط الكتابة تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني و المجني عليه في وجود الرضاء من عدمه. ينظر: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 343 – 344.

1

1- القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006،الجريدة الرسمية العدد48،الصادرة في 4ذو الحجة 24/1427ديسمبر2006،ص23

كما أنه يجب مراعاة حدود مشروعية الرضاء ،كألتزام بالوقائع التي كانتى محلا له، فلا يمكن لمن حصل على الرضاء ، التعرض لوقائع أخرى غير التي تمت الموافقة على نشرها ،فاذا رضي شخص بألتقاط صورة له مع أسرته وفي بيته فأن هذا الرضاء لا يمتد الى نشر الاحاديث التي دارت أثناء التصوير ،كما يجب الالتزام بالوسيلة التي كانت محلا للرضاء ،فنشر الاحاديث الخاصة يمكن ان يتم بوسائل مختلفة ،سواءا كانت شفوية أو كتابية أو سمعية أو بصرية ،وعليه ينبغي الألتزام بالوسيلة المسموح بها لمن حصل على الرضاء بالنشر[1].

[1]- سليم جلاد، المرجع السابق ،ص ص 141-142

خاتمة:

أن موضوع الحق في الخصوصية أصبح يحظى باهتمام بالغ، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تليها بعض المقترحات يمكن إجمالها في الآتي :

تبين أن إعطاء تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات بوصفه من المسائل المختلف فيها قانونا وفقها وقضاء. وقد ذهبت جل التشريعات إلى تحديد نطاق الحق تبعا لظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته، في وقت كان الاهتمام منصب على حماية الحق. وهذا ما يلتمس في المشرع الجزائري فقد حذا حذو التشريعات لم تحدد مفهوم الحق في الخصوصية، بل اكتفى بضمان حرمة الحياة الخاصة مع ذكر صوره.

– لقد اعترفت جل النظم بفكرة الحق في الخصوصية، واعتبرته أسمى الحقوق الفردية، واحترامه أصبح من مقاييس رقي وتقدم الأنظمة رغم وجود الأقلية الرافضة للفكرة، ويتجلى الاعتراف في عديد من الاتفاقيات الدولية، وعقد العديد من المؤتمرات والإعلانات والعهود والحلقات الدراسية، وقد تزعمت ذلك الأمم المتحدة في الدعوة إلى ضرورة احترامه، فضلا عن ما حظي به هذا الحق من اهتمام على المستوى الداخلي، فنجد المشرع الجزائري قد تبناه في معظم الدساتير التي تلت المصادقة على الاتفاقيات، وجرم المساس به في قانون العقوبات .

–في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجح إلى أنه من الحقوق الشخصية وليس من حقوق الملكية، حيث يثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه حتى موته وبعده، وهو يثبت للجميع دون تفرقة في الجنس والدين والعرق.

–الحق في الخصوصية ليس مرهونا على الشخص الطبيعي محل الدراسة بل يتعداه، فالأسرة تعتبر أكبر مستودع للحياة الخاصة؛ لأن الاعتداء على خصوصية أحد أفراد الأسرة يترتب عليه هدم لكيانها ، كما أن الحياة الخاصة تثبت حتى في حالات سلب الحرية، فالمتهم والسجين رغم نسب الجريمة لهما إلا أن كرامتهما تبقى قائمة في ظل التحقيق أو تسليط العقوبة

أضف إلى ذلك فإن الشخص المعنوي (الاعتباري) ومع وجود الجدل الفقهي حول مدى تمتعه بالحق في الحياة الخصوصية إلا أنه في الحقيقة يحتاج إلى سرية يحفظ بها أمنه واستقراره لاتخاذ القرارات السليمة .

نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للحق في الخصوصية من طرف الفقهاء، استحسن معظم التشريعات وضع قائمة للصور التي تضمنت فكرة الخصوصية، والتي تعتبر كنطاق للحق مكفول بضمانات ستها المشرع في مختلف القوانين، وقد تضمن التشريع الجزائري جل الصور المتفق عليها كحرمة المسكن ، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، كما أضاف صورا مختلف فيها كحرمة الشرف والاعتبار، وعدم إفشاء الأسرار، والحق في الصورة، وسكت عن مجموعة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كالحق في الدخول في طي النسيان، والحق في قضاء أوقات الفراغ، والنشاط الوظيفي أو المهني.

إن الحرية لا تكون مطلقة وإنما هي نسبية، تتقيد بما يكفل الأمن والسكينة للمجتمع، الأمر الذي يقتضي الموازنة بين حفظ النظام العام والحريات الفردية، ويتطلب التوازن وضع الضوابط أو ما يصطلح عليه بالقيود، والتي تحد من ممارسة الحق في الخصوصية، وهذه الضوابط تحكمها حالات استثنائية أو الظروف غير العادية كحالة الطوارئ والحصار حيث تتطلب سلامة الدولة تقييد بعض الحريات، ويعد حق الجمهور في الإعلام من مظاهر المقيدة للحق شريطة الالتزام بأخلاقيات النشر . كما تزول خاصية التجريم عن الحق في الخصوصية عند وجود رضاء صاحب الحق، مع وجوب مراعاة حدود مشروعية الرضاء، وقد أضاف الفقه الإسلامي معيارا مهما يتمثل في عدم صدور الرضاء على وجه مخالف للشرع.

ما يأخذ على هذا القانون انه صدر متأخرا جدا لاسيما وأن معطيات الجزائرين كانت والى وقت قريب في متناول شركات أجنبية ناشطة في الجزائر في مجالات الهاتف حساسة جدا ومن امثلتها شركات الهاتف النقال والهاتف الارضي وكذا مزودو خدمة الانترنيت وغيرها.والتي

لانعلم طبيعة ولا الغرض من معالجتها لهذه المعطيات ، ناهك عن كون المشرع الجزائري اصدر هذا القانون متأخرا على الاقل بعقد من الزمن عن كل من المشرع المغربي والتونسي .

وبعد عرض أهم النتائج، يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية المرجوة للحق في الخصوصية، وهي كالأتي:

نقترح تعديل المادة 46 من التعديل الدستوري الجزائري (2016) بدءا بحذف كلمة مواطن" لأنها محصورة في الأشخاص المتمتعين بالجنسية، وهي تفرقة لا أساس لها، وتتعارض مع نص المادة 39 التي جعلت الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون. وتعديل الفقرة الثانية من نفس المادة بإضافة عبارة "فلا اعتراض للمراسلات ولا الاتصالات الخاصة إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

نقترح تعديل بعض أحكام المادة 303مكررمن قانون العقوبات ،وذلك باضافة عبارة "...وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا ،طالما أن الدستور لم يشير الى أي استثناء يقيد حماية الحق في الخصوصية.

نرى من الضروري اضافة عبارة "بغير رضا صاحب الشأن "بدلا من بغير إذن صاحبها أو رضاه" كون هذه الاخيرة تنطوي على الشخص المتحدث أو صاحب الصورة دون غيره ،مما يجعل الحماية مقررة له دون سواه ،ولا تشمل حرمة أسرته في الحياة الحياة الخاصة ،سواء أثناء حياته كتحدثه عن أدق خصوصيات حياته الزوجية والعاطفية ،وهو حديث يتصف بالسري والخاص يمتد الى زوجه،وهو الشئ الذي ادى بنا الى إقتراح تعديل العبارة لانصرافها الى صاحب الحديث.

-إن القيود التي وضعها المشرع والتي تحد من ممارسة الحق في الخصوصية تحتاج إلى الدقة والضبط، فعلى سبيل المثال أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة الاعتراض

على المراسلات والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري تنتهك حرمات أطراف أبرياء، لذلك كان لزاما وضع إجراءات أكثر حيطة حفاظا على الأسرار المهنية.

-نوصي بضرورة تحين وتكييف هذا القانون (18/07)مع المستجدات لاسيما التكنولوجية منها والعلمية والتى تعرف تطورا مستمر،بالاضافة الى تكوين القضاة في هذا الجانب ،مع ضرورة التعجيل بإنشاء السلطة الوطنية وتزويدها بكل الأليات الضرورية لاسيما القانونية منها .وذلك للقيام بأعمالها على اكمل وجه .كما انه على السلطات العمومية القيام بعملية التوعية والتحسيس بالأضافة الى اشراك كل الفاعلين الاجتماعين وكذا الاعلامين والحقوقيين ، والمجتمع المدني وتجنيد الكل لحماية الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد وأسرهم ومعطياتهم الشخصية .

وأخيرا اسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وإن أحسنت فمن الله وحده وله الحمد والشكر، وإن كان غير ذلك فمن نفسي كما أسأله سبحانه أن ينفعني بهذا العمل في الدارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

أولا: المراجع القانونية

1) مصطفى احمد ،الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي ، دار الفكر، القاهرة ، 2001

2) ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1983

3) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

4) آدم عبد البديع آدم حسين الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، جامعة المنصورة ، مصر سنة 2000م

5) احمد عبد الحميد الدسوتي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان ،الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007

6) حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية دراسة مقاربة ، دار النهضة العربية ، القاهرة (و. ط) ، 1987

7) درياد مليكة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية ، منشورات عشاش ، الجزائر ،2003

8) سماتي الطيب حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، وفق أخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع، ط1، سنة 2008 م.

9) فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات بين النظري والعملي، مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، بدون ط، ولا سنة ط.

10) محمد الشهاري ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية القاهرة ، دون ط ، سنة 2005 .

11) محمد أمين شوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 2007م.

12) نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الاشخاص شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09/01 دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة الجزائر (و ت ن)

13) عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقاربة بين الشريعة والقانون دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 .

ثانيا: الرسائل العلمية :

أ) أطروحات الدكتوراه:

1) عاقلي فضيلة،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة،الجزائر،.2012

2) صفية أبشاتن،الحماية القانونية للحياة الخاصة ،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.

ب)**:رسائل الماجستير**:

1) محمد حسين جاسم ، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق ، لسنه 2005 (دراسة مقاربة) – رسالة ما جستير ، كلية القانون ،جامعة البصرة ، 2013.

2) سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران 2013 .

3) طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2007

4) بيو خلف ، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011

ج) **رسائل الماستر**:

1) هناء الخليلي ضمان سرية المكالمات الهاتفية، قراءة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة الماستر) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2008 – 2009م

ثالثا: المقالات المنشورة (الدوريات والمجلات)

1) ياسين قوتال ، حق الخصوصية الالكترونية بين التقيد والاطلاق ، جامعة خنشلة ، الجزائر

2) عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تاصيلية المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد54، العدد2011 .

3) ابن علي أمحمد حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 1، سنة 2006 م .

4) فوزي اوصديق ، اشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وافشاء الاسرار المعنية ، دراسات قانونية ، مركز البصرة ، الجزائر ، العدد02 سنة 1429هـ -2008م .

5) محمد كمال شرف الدين تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، بدون عدد، سنة 1997م) .

6) طباش عز الدين ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18/07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

7) مراد بدران ، القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة ابي بكر بالقايد ، تلمسان ، عدد خاص ، الملتقى الوطني حول حقوق الشخصية يومي 13-14 سبتمبر 2008 .

ربعا: قوانين، أوامر، مراسيم

1- دستور الجزائر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م

2- دستور الجزائر 1976 ، الأمر رقم 79- 97 مؤرخ في11/22/ 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976 م .

3- دستور الجزائر 1989 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 م .

4- دستور الجزائر 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 م المعدل و المتمم.

5- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ، العدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005 م.

6- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 هـ الموافق ل 13 فبراير 2005م

7- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975م

8- المرسوم رقم 91- 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول 1412 الموافق 25 سبتمبر 1991م.

9- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 5 شعبان 1412 الموافق ل فبراير 1992م.

10- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق 4 يونيو 1991، المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1411 الموافق 12 يونيو 1991م.

11- القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25رمضان 1439هالموافق 10يونيو 2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

فهرس المحتويات

تشكرات

إهداءات

ملخص

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي

تمهيد.....2

المبحث الأول : ماهية وطبيعة الحق في الخصوصية.....3

المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية.....3

الفرع الأول : التعريف الواسع للحق في الخصوصية.....3

الفرع الثاني : التعريف الضيق للحق في الخصوصية.....4

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.....7

الفرع الاول: الحق في الخصوصية حق ملكية.....8

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي.....10

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية حق من حقوق الإنسان.....11

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في الخصوصية.....12

المبحث الثاني: الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالخصوصية.....13

المطلب الأول: تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية.....14

الفرع الأول : المعارضين للفكرة.....14

الفرع الثاني: المؤيدين للفكرة.....15

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري.....15

المطلب الثاني: تمتع الأسرة بحق الخصوصية.....16

الفرع الأول: الاعتراف للأسرة بحق الخصوصية.....16

الفرع الثاني: انتقال الحق في الخصوصية في حالة وفاة صاحبه.....17

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....19

المطلب الثالث: تمتع المتهم والسجين بالحق في الخصوصية.....19
الفرع الأول: تمتع المتهم بالحق في الخصوصية.....20
الفرع الثاني: تمتع السجين بالحق في الخصوصية.....23
الفصل الثاني : نطاق الحق في الخصوصية والقيود الواردة عليه
تمهيد.....24
المبحث الأول : نطاق الحق في الخصوصية.....25
المطلب الأول: نطاق الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري.....25
الفرع الأول: حرمة المسكن 26
الفرع الثاني: سرية المراسلات و المحادثات الشخصية.....27
البند الاول: سرية المراسلات.....27
البند الثاني: حرمة المحادثات الشخصية.....28
المطلب الثاني : الحق في عدم إفشاء الأسرار والحق في الصورة.....30
الفرع الأول: الحق في عدم إفشاء الأسرار.....30
الفرع الثاني : الحق في الصورة.....34
المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية.....35
المطلب الأول: الظروف الاستثنائية.....36
المطلب الثاني: الحق في الإعلام والإثبات.....39
الفرع الأول: الحق في الإعلام.....40
الفرع الثاني: الحق في الإثبات.....42
خاتمة.....49
قائمة المراجع 53
الملاحق